اولى من العمات والخالات وتقدم الاخت من الاب والام ثم الاخت من
الام ثم الاخت من الاب ثم الخالات اولى من العمات تنزلن كما نزلت
الاخوات ثم العمات تنزلن كذلك وكل من تزوجت من هؤلاء سقط
حقها الا الجدة اذا كان زوجها الجد فان لم تكن للصبي امراة من اهله فا
ختصم فيه الرجال فاوليهم به اقربهم تعصيبا والام والجدة احق
بالغلام حتى يأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده وبالجارية
حتى تحيض ومن سوى الام والجدة احق بالجارية حتى تبلغ حدا تشتهى
والامة اذا اعتقها مولاها وام الولد اذا اعتقها وام الولد اذا اعتقت
في الولد كالحرة وليس للامة قبل العتق حق في الولد والذمية احق بولدها
المسلم ما لم يعقل الاديان ويخاف ان يألف الكفر واذا ارادت المطلقة
ان تخرج بولدها من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان
الزوج تزوجها فيه وعلى الرجل ان ينفق على ابويه واجداده وجداته
اذا كانوا فقراء وان خالفوه في الدين ولا تجب النفقة مع اختلاف
الدين الا للزوجة والابوين والاجداد والجدات والولد وولد الولد ولا يشارك

الولد

الولد في نفقة ابويه احد والنفقة لكل ذي رحم محرم اذا كان صغيرا فقيرا
او كانت امراة بالغة فقيرة او كان ذكرا زمنا او اعمى فقيرا يجب ذلك
على مقدار الميراث وتجب نفقة البنت البالغة والابن الزمن على ابويه
اثلاثا على الاب الثلثان وعلى الام الثلث ولا تجب نفقتهم مع اختلاف الدين
ولا تجب على الفقير واذا كان للابن الغائب مال قضي فيه بنفقة ابويه وان
باع ابوه متاعه في نفقته جاز عند ابي حنيفة وان باع العقار لم يجز وان كان
للابن الغائب مال في يد ابويه فانفقا منه لم يضمنا وان كان له مال في يد
اجنبي فانفق عليهما بغير اذن القاضي ضمن واذا قضى للولد والوالدين
وذوي الارحام بالنفقة فمضت مدة سقطت الا ان يأذن القاضي
في الاستدانة عليه وعلى المولى ان ينفق على عبده وامته فان امتنع وكان
لهما كسب اكتسبا وانفقا وان لم يكن لهما كسب اجبر المولى على بيعهما

كتاب العتاق

العتق يصح من الحر
البالغ العاقل في ملكه فاذا قال لعبده او امته انت حر او معتق او
عتيق او محرر او قد حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى المولى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)